لغة الخضوع وشرعا وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه
فدخل الانف وخرج الخد والذقن وما اذا رفع قدميه في السجود فانه
اشبه بالتلاعب من التعظيم بحر قوله بجبهته هو قولهما والمفتى به
لرجوع الامام اليه وقال الامام في رواية قدمه يكفي وضع الانف لتنبيه
وضع جزء من الجبهة وان قل فرض ووضع اكثرها واجب ح قوله
وقدميه يجب اسقاطه لانه يكفي وضع اصبع واحدة منهما كما ذكره بعد
ح قوله شرط بشرط وضع باطن الاصبع لا راسها ح ولا ينافيه ما في الحلية
ان ترك توجيه الاصابع في السجود مكروه لان المراد توجيه الكل قوله
وتكراره تعبد واصله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه تعبديا
هو قول الاكثر من مشايخنا وقيل ترغيما للشيطان حيث امر بواحدة
فابى فنسجد بهما اغاظة له وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه
وقيل هما للاشارة الى انه خلق من الارض ويعود اليها وقيل غير ذلك
قوله ثابت بالسنة والاجماع بحر قوله كعدد الركعات اي في كل الصلوات قوله
والذي يظهر انه شرط اذ لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه مع انها لا تتوقف
ولعدم الحلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود بحر وانظر هل يقال فيه
ما قيل في التحريمة من عدم مراعاة الشروط قوله لانه شرع للخروج اي فلم
يكن مقصودا لذاته وفيه ان القيام والركوع شرعا للسجود وهما ركنان
وقوله للخروج نفى به توهم ان مشروعيته للتشهد لعدم صحته
لانه يلزم عليه ان ما شرع للشيء يكون اكد من ذلك الشيء اذ القعود فرض
وقراءة التشهد واجبة قوله ركن زائد لسقوطه من غير ضرورة لعدم
توقف الماهية عليه في صورة الحلف وقيل ركن اصلي واليه مال عصام
ابن يوسف وجعل الشرنبلالي الثمرة على الخلاف في الركنية والشرطية
اذا اتانا بما ينتقض على الثاني لا الاول قوله بالرفع من السجود اي الاول
من الركعة الاولى لان السجود الثاني تكرار للاول وحنث في لا يصلي هنا
بالرفع من السجود الاول من الثانية ح قوله لا يكفر منكره اي منكر فرضيته

القول

القول بوجوبه كما نقله القهستاني اما منكر اصله فكافر لكونه مجمعا
عليه علم من الدين ضرورة ح بحثا قوله قدر ادنى قراءة التشهد اي ادنى
زمن يقرؤه فيه بان يكون قدر اسرع ما يكون في التلفظ به مع تصحيح الالفاظ ظ
وليس المراد ان له في نفسه ادنى واعلى قوله وعدم فاصل عطف تفسير
على ما قبله صحت وهل يلزمه سجود السهو بحر قوله بصنعه اي قصدا
ولو بمحاذاة امراة لانها مفاعلة من الجانبين ابو السعود وعده
فرضا جرى على قول الامام على تخريج البردعي بالمهملة احمد بن الحسين
اخذا من المسائل الاثني عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان
وادركها بعد التمام ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وهما لما قالا بالصحة
فيها دل على انه ليس بفرض ح واذا نظر الى انه لا يؤدي فرض اخر
الا بالخروج ترجح قول الامام لان ما توقف عليه اداء الفرض فرض
وفرضيته لا تنافي كراهته عند اختلال الجنس فهو من حيث كونه مخرجا
من الصلاة فرض ومن حيث كونه بغير لفظ السلام مكروه قوله كفعله
المنافي لها كاكل وشرب وكلام ومشي وسلام ح وادخلت الكاف في قوله
كفعله القول المنافي ومثله المحشي بالكلام والسلام وقيد بقوله بعد
تمامها لانه لو كان المنافي قبله بان كان قبل القعود افسد اتفاقا قوله
وان كره تحريما لكونه مفوتا للواجب وهو السلام بحر قوله اتفاقا اي من
الامام وصاحبيه وتخريج البردعي غلط وليس فيه نص عن الامام لانه
لو كان فرضا لاختص بقربة وانما حكم الامام بالفساد في الاثني عشرية باعتبار
ان فيها معاني مغيرة للفرض ح وعليه لو سبقه الحدث صحت الصلاة
اتفاقا قوله وعليه اي على الصحيح الذي هو قول الكرخي المقابل لقول
البردعي وفائدة الخلاف بينهما تظهر في الاثني عشرية وفيما اذا سبقه حدث
بعد قعوده قدر التشهد اذا لم يتوضا ويبني ويخرج بصنعه بطلت
بطلت على تخريج البردعي وصحت على تخريج الكرخي قوله وبقي من الفروض
الذي وقع بيانها بفعله عليه السلام وبقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولو ام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)